

**قانون الآثار  
في إمارة  
الشارقة  
رقم (١) لسنة ١٩٩٢م**

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،  
بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

نقرر إصدار القانون التالي :-

**مادة (١)**

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها تالياً إلا إذا دلت القرينة أو سياق النص على خلاف ذلك:-

الدولة : دولة الامارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة الشارقة.

المنطقة : المنطقة الاثرية المعنية في الإمارة

الدائرة : دائرة الثقافة والاعلام.

الرئيس : رئيس الدائرة

الإدارة : إدارة الآثار والتراث في الدائرة

المدير : مدير الإدارة

**مادة (٢)**

**الآثر**

أ- يعتبر أثر أي شيء خلفته الحضارات السابقة أو تركته الاجيال السالفة منقولاً أو غير منقول أنشأه

أو صنعه أو نقشه أو صورته أو خطه أو بناه الإنسان قبل سنة ١٩٠٠م، ويشمل ذلك المغاور أو المسكوكات والفخاريات والمخطوطات والوثائق وسائر المصنوعات التي تدل على نشأة العلوم والفنون والصنائع والديانات والتقاليد الخاصة بالحضارات أو منطقة ذات صلة بأحداث تاريخية هامة، أو أي شيء أضيف إلى هذا الشيء أو أعيد بناءه بعد ذلك التاريخ.

ب- البقايا البشرية والحيوانية والنباتية التي يرجع تاريخها إلى ما قبل عام ٦٠٠ ميلادية.

ج- ويجوز للإدارة بموافقة الرئيس أن تعتبر أيضاً الممتلكات الثابتة أو المنقولة التي ترجع إلى عهد أحدث من عام ١٩٠٠م من الآثار، إذا رأت أن لها خصائص تاريخية أو فنية وتمثل تراثاً وطنياً لا يمكن التفريط به.

### مادة (٣)

#### الآثار نوعان

أ- الآثار غير المنقولة أو الثابتة : هي الآثار المتصلة بالأرض سواء أكانت مشيدة عليها أو موجودة في باطنها، كما في ذلك ما تحت المياه الداخلية والإقليمية وتشمل بقايا المدن والتلال الأثرية والمغاور والقلاع والأسوار والأبنية الدينية والمدنية والعسكرية والمدارس.

ب- الآثار المنقولة أو غير الثابتة : هي الآثار المنفصلة عن الأرض أو عن الآثار غير المنقولة ويمكن تغيير مكانها بغير تلف بها وبالآثار المتصلة بها، ويمكن اعتبار الآثار غير الثابتة آثاراً ثابتة إذا كانت جزءاً من أثر ثابت مكمل له أو مقرونة به أو زخرفاً أو كتابة فيه.

### مادة (٤)

#### التنقيب عن الآثار

هو القيام بأعمال الحفر والسبر والتحري التي تستهدف العثور على آثار منقولة أو غير منقولة ولا يعتبر اكتشاف الآثار والعثور عليها بطريق الصدفة تنقيباً.

### مادة (٥) ملكية الاثر

- أ- الاثار سواء أكانت منقولة أو غير منقولة هي ملك الامارة، ويستثنى من ذلك الاثار التي يجوز للغير اقتناؤها طبقاً لاحكام هذا القانون.
- ب- للادارة بموافقة الحاكم حق امتلاك أية منطقة أثرية أو أي مبني تاريخي أو تراشي مما يمتلكه الغير.

### مادة (٦)

- أ- ملكية الارض لا تكسب صاحبها حق تملك وتغيير الاثار الموجودة على سطحها أو في باطنها ولا تخوله حق التنقيب فيها.
- ب- يمنع كسر الاثار أو تشويهها أو تخريبها أو اتلافها - منقولة كانت أو غير منقولة - أو الحاق الضرر بها أو تشويهها بالكتابة أو النقش عليها، كما يحظر الصاق الاعلانات عليها.

### مادة (٧) جهة الاختصاص بالاثار

دائرة الثقافة والاعلام (ادارة الاثار والتراث) هي الجهة الرسمية المناط بها مسؤولية حفظ الاثار في الامارة.

وتنطاط بالدائرة المهام والمسؤوليات التالية :-

- ١- تنفيذ السياسة الاثرية للامارة وذلك بالتعاون مع الجهات الاخرى فيها.
- ٢- تقدير اثرية الاثار والمواقع الاثرية وحدود المواقع واحرامها وتقدير أهمية كل أثر.
- ٣- الطلب من السلطة المختصة نزع ملكية الاثار المنقولة وغير المنقولة للمصلحة العامة وتعويض أصحابها، على أن لا ينظر في حال التعويض لا الى كونها تحوي اثاراً ولا الى قيمة هذه الاثار.
- ٤- ادارة الاثار في الامارة والاشراف عليها وحمايتها وصيانتها والمحافظة عليها وتسجيلها وتجميل ما حولها وتهيتها للزوار.
- ٥- العمل على نشر الثقافة الاثرية والتراث الوطني واصدار الكتب والنشرات الدورية المتخصصة في

هذا المجال.

- ٦- المسح والتنقيب عن الآثار والتراث وصيانة المباني الاثرية والتراثية واقامة المتاحف الحكومية وتسجيل وتوثيق الآثار المنقولة وغير المنقولة في سجل رسمي.
- ٧- مراقبة الآثار ومتابعة حياة الآثار والتصرف بها وفقاً لاحكام هذا القانون.
- ٨- تدريب الكوادر الوطنية على أعمال التنقيب والصيانة وكل ما يتعلق باعمال الآثار والتراث.
- ٩- التعاون مع الجهات الاخرى في الامارة والنولة ودول العالم بما يخدم التراث والوعي الاثريين.
- ١٠- الترخيص للبعثات الاثرية الرسمية والجمعيات العلمية بالمسح والتنقيب على المواقع المحددة لها في الامارة.
- ١١- الترخيص لمزاولة تجارة الآثار في الامارة.
- ١٢- الترخيص لاقامة المتاحف غير الحكومية بالامارة.
- ١٣- الترخيص لاقامة المعارض الاثرية والتراثية بالامارة.
- ١٤- استرجاع الآثار الخاصة بالامارة بكل الوسائل القانونية.
- ١٥- الاشتراك والتعاون في المعارض الاثرية داخل الدولة وخارجها وفي المؤتمرات والندوات المتخصصة في مجال الآثار والتراث والمتاحف.

#### مادة (٨)

##### هيازة الاثر

على كل شخص يحوز اثار منقولة أو غير منقولة أن يبادر الى تسجيلها وتوثيقها في الادارة في مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ صدور هذا القانون وتصدر له وثيقة رسمية بتسجيل الاثر.

#### مادة (٩)

##### على حائز الاثر غير المنقول

- أ- أن يسمح لموظفي الادارة بمعائنة المكان وتفتيشه وتسجيله وتوثيقه وأن لا يقوم بأية تعديلات عليه الا بعد الحصول على إذن رسمي من الادارة.
- ب- أن يسمح في أي وقت لموظفي الادارة بمعائنة الاثر ودراسته وتصويره ورسمه وأخذ قوالب عنه

والتأكد من رقمه وحفظه بالطرق العلمية الصحيحة.  
ج- أن يبلغ الإدارة عن أي تغيير على الاثر مثل التلف والضياع.

#### مادة (١٠)

يجوز للإدارة شطب الاثار المنقولة وغير المنقولة المسجلة رسمياً، وذلك بعد دراسة الاسباب الموضوعية الموجبه لذلك، وعلى أن ينشر قرار الشطب في الجريدة الرسمية.

#### مادة (١١)

##### الاتجار بالاثار

لا يجوز الاتجار بالاثار المسجلة في الإدارة أو في الدولة أو المستوردة رسمياً الا بترخيص من الإدارة ويقتصر الترخيص على مواطني دولة الامارات العربية المتحدة.

#### مادة (١٢)

يجوز انتقال ملكية الاثار المسجلة بالإدارة، وعلى من يود أن يبيع أثراً منقولاً مسجلاً أن يعرضه أولاً على الإدارة للنظر في شرائه بالثمن الذي يوافق عليه الطرفان، فإذا لم يتفق الطرفان على الثمن جاز بيعه لآخر من مواطني دولة الامارات العربية المتحدة، على أن يصار الى توثيق البيع وتسجيله رسمياً بالإدارة.

#### مادة (١٣)

على المشتري للاثر أن يتعهد بعدم اخراجه من دولة الامارات العربية المتحدة، والى اعلام الإدارة بحالة الاثر وعنوانه باستمرار وأن يسمح لموظفي الإدارة بمعاينة الاثر في أي وقت ومكان.

#### مادة (١٤)

للإدارة الحق في مصادرة الأثر إذا تبين أن هناك تلاعباً في البيع وعدم تأكدنا من حفظ الأثر وبقائه في الدولة أو أن المشتري لا يستطيع حفظه وحمايته في مكان آمن، أو أن الأثر محفوظ بطريقة غير مناسبة.

#### مادة (١٥)

يحق للإدارة إصدار شهادات تصدير للأثار على أن لا تكون بينها أثار من دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك مقابل رسم.

#### مادة (١٦)

الأثار المستوردة إلى الإمارة وغير مصحوبة برخصة تصدير من البلد الواردة منه تضبط بواسطة موظفي الجمارك والبريد والأمن وغيرهم من المسؤولين وتسلم بموجب محضر رسمي للإدارة لأجراء تحقيق مع المستورد عن مصدرها وكيفية حصوله عليها.

#### مادة (١٧)

إذا ثبت بالتحقيق أنها مهربة أو أنها خرجت من البلد المصدر بصورة مخالفة للقوانين السارية وكان المستورد عالماً بذلك، تصادر ادارياً وتعتبر ملكاً للإمارة، ويجوز اعادتها إلى بلد المنشأ بشرط المعاملة بالمثل.

#### مادة (١٨)

على كل شخص يملك أثراً بطريقة رسمية أو من هواة جمع الأثار أن يقدمها للإدارة لعرضها في متاحفها بصفة دائمة أو مؤقتة متى طلب منه ذلك وله أن يحفظها في مخازن الإدارة وفق ضوابط خاصة.

### مادة (١٩)

آثار الامارة العائدة للحكومة لا تهدي ولا تباع.

### مادة (٢٠)

لحاكم الشارقة اعادة أو مبادلة الاثار اذا كانت الادارة تملك ما يعاثلها وان تتم الاعادة والمبادلة للجهات الرسمية أو الجهات العلمية أو الاثرية أو المتاحف.

### مادة (٢١)

على كل شخص عشر بطريق الصدفة أو نتيجة أعمال على أي موقع أثري الى التوقف عن العمل فوراً واخبار الادارة بذلك، والادارة هي الجهة الوحيدة المصرح لها باتخاذ قرار استمرار العمل أو التوقف عنه مؤقتاً أو نهائياً، وإذا كان التوقف مؤقتاً أو نهائياً فعلى الادارة اعطاء الاولوية للتنقيب لهذا الموقع وازالة أسباب التوقف حسب خطتها السنوية أو ميزانيتها.

### مادة (٢٢)

على كل من عشر بنتيجة أعمال التنقيب على أي قطع أثرية أو علم من نتيجة ذلك باكتشاف أثر ولم يكن حائزاً على رخصة تنقيب، المبادرة الى الاتصال بالادارة خلال (٤٨) ساعة من وقت العثور على الاثر أو علمه به، ولا يجوز له التصرف أو عمل أي ما من شأنه تشويه الاثر. ويكون التبليغ للادارة مباشرة أو الى أقرب مركز للشرطة في المنطقة التي عشر على الاثر فيها.

### مادة (٢٣)

للمدير بموافقة الرئيس أن يأمر بدفع مكافأة مالية مناسبة لمن يكتشف الاثر أو يبلغ عنه.

#### مادة (٢٤)

- أ- يتعين عند وضع مشروعات تخطيط المدن والقرى وتوسيعها، المحافظة على المناطق والمعالم الاثرية فيها، ولا يجوز اقرار مشروعات تخطيط الاماكن التي توجد بها اثار الا بعد أخذ رأي الادارة.
- ب- لا يجوز القيام بعمل التسوية أو الردم في المناطق الاثرية أو القريبة منها أو المناطق التي يحتمل أن يكون بها مواقع اثار الا بموافقة الادارة.
- ج- لايجوز منح رخص البناء والترميم في الاماكن القريبة من المواقع الاثرية والمباني التراثية الا بعد الحصول على موافقة الادارة.
- د- يحظر أيضاً إقامة صناعات ثقيلة أو خطيرة أو مصانع أو أفران كلس أو محاجر على مسافة تقل ١/٢ كم من مواقع الاثار.
- هـ- كما لا يجوز منح رخص بهدم مباني أثرية أو تراثية الا بعد الحصول على موافقة الادارة.

#### مادة (٢٥)

##### شروط التراخيص للهيئات والبعثات

الادارة وحدها صاحبة الحق في القيام باعمال التنقيب ولها أن ترخص للهيئات والجمعيات العلمية والبعثات الاثرية بالتنقيب عن الاثار، وذلك بعمل اتفاقيات خاصة وبعد التأكد من مقدرتها وكفاءتها العلمية والمالية، وللادارة أن تشترط مرافقة عناصر فنية معينة مع الجهة التي ترغب في التنقيب.

#### مادة (٢٦)

لا يجوز أن تزيد مدة الترخيص بالتنقيب عن الاثار عن خمس سنوات، ومع ذلك يجوز تجديدها سنة كل مرة بعد انتهاء الترخيص.

#### مادة (٢٧)

تشمل تراخيص التنقيب عن الاثار البيانات التالية :-

١- صفة الهيئة أو البعثة المرخص لها وخدماتها السابقة في مجال التنقيب عن الاثار.



٢٤- تحديد المواقع الاثرية المراد التنقيب فيها، يوضع من خلال خرائط خاصة.

٢٥- برنامج التنقيب ومدته.

٢٦- تدريب عدد من أبناء الامارات على أعمال التنقيب.

٢٧- أي شروط أخرى ترى الادارة اثباتها.

### مادة (٢٨)

أ- تلتزم الجهة المرخص لها بالتنقيب بتنفيذ شروط الترخيص، وذلك بتصوير ورسم المواقع الاثرية وتسجيل الاثار المكتشفة أولاً بأول في سجلات خاصة والقيام بما تحتاجه الاثار المكتشفة من حفظ ورعاية وتزويد الادارة بنتائج اعمالها في فترات متقاربة وتقديم تقرير موجز في نهاية كل موسم على النحو الذي تطلبه الادارة، وتمكين ممثل الادارة من متابعة اعمال التنقيب. كما عليها في نهاية كل موسم نقل الاثار المكتشفة مع اتخاذ احتياطات المحافظة عليها الى المخازن التي تحددها الادارة.

ب- تقوم البعثة المنقبة بترميم القطع الاثرية المتحفية المعثور عليها بالمواقع لتكون صالحة للعرض بعد انتهاء التنقيب، وأن تقدم المساعدة القصوى لترميم المباني المكتشفة بالمواقع المنقبة.

### مادة (٢٩)

على الجهة المنقبة موافاة الادارة بتقرير كامل (باللغتين العربية والانجليزية) جاهز للطبع عن اعمالها العلمية في مجال التنقيب في الموسم السابق، وفي مدة اقصاها ستة أشهر من انتهاء العمل. ويتقديم تقرير نهائي عن المواقع الاثرية في مدة اقصاها سنتين من انتهاء أعمال التنقيب.

### مادة (٣٠)

أسبقية نشر تقارير الاثار للادارة لمدة سنة واحدة بعد استلام التقرير، على أن يكون النشر صادراً من الامارة باللغة العربية ويجوز أن يكون بلغات أجنبية أخرى.

#### مادة (٢١)

إذا لم تقم بعثة التنقيب بتسليم الإدارة التقرير الشامل بعد المدة المحددة، جاز للإدارة نشر تلك النتائج بنفسها أو تكليف طرف آخر بإعداد التقرير مرفقاً بالصور والرسومات التوضيحية تمهيداً لنشره على أن تحفظ الإدارة بالحقوق العلمية لفريق التنقيب.

#### مادة (٢٢)

على الجهة المنقبة موافاة الإدارة بعدد (١٠) نسخ من البحوث المنشورة أو المعدة أو المشار إليها في المؤتمرات أو الندوات عن اثار الامارة اضافة لنسخ من الصور الفوتوغرافية أو السينمائية للآثار المكتشفة وذلك لفترة عشر سنوات.

#### مادة (٢٣)

يسمح للجهة التي تمنح ترخيصاً بالتنقيب باستيراد المعدات التي تلزمها في اعمالها معفاة من الضرائب الجمركية، شريطة التقدم بكشف بهذه المعدات للإدارة للموافقة.

#### مادة (٢٤)

جميع القطع الاثرية المكتشفة ملك للامارة ولا يحق للبعثة امتلاك أي من القطع وحتى المتماثلة منها.

#### مادة (٢٥)

إذا خالفت بعثة الآثار أو الجمعية أو الهيئة المرخص لها بالتنقيب أحكام هذا القانون فيحق لرئيس الدائرة أو من يمثله وقف التنقيبات الاثرية والاعمال الاخرى التي تقوم بها البعثة الى أن تتم تسوية الخلاف، وإذا لم تتم التسوية أو كانت المخالفة جسيمة جاز إلغاء الترخيص بقرار من الرئيس بناء على اقتراح الإدارة.

### مادة (٣٦)

إذا انقطع صاحب الترخيص عن مواصلة التنقيب أكثر من موسم واحد، يحق للدائرة أن تعتبر الترخيص ملغى وإن تمنح رخصة التنقيب في الموقع المذكور لجهة أخرى.  
أما إذا ما أقتنعت الدائرة بأسباب التأجيل فيجوز لها اعطاء الفريق مهلة أخرى لنفس المدة الأولى على أن يلغى الترخيص نهائياً إذا لم يباشر بالتنقيب بالمهلة الثانية.

### مادة (٣٧)

في حالة نشوب نزاع بين الجانبين فإن المحاكم الاتحادية في الامارة هي المحاكم الوحيدة المختصة للنظر في هذا النزاع وتكون أحكامها قطعية ونهائية.

### مادة (٣٨)

تحرر اتفاقيات التنقيب عن الاثار مع البعثات باللغة العربية ولغة أجنبية أخرى، وتعتمد اللغة العربية في حال حدوث تعارض بين النصوص.

### مادة (٣٩)

يعتبر موظفوا الاثار او المفتشون في الادارة من أفراد الضبطية القضائية بخصوص أعمالهم الرسمية طبقاً لاحكام هذا القانون.

### مادة (٤٠)

#### العقوبات

مع عدم الاخلال بأي عقوبات أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة مالية لا تقل عن خمسة عشر الف درهم أو بكلتا هاتين العقوبتين، كل من اقام:

- ١- بالتفتيش عن الاثار دون الحصول على رخصة بذلك.
- ٢- بسرقة الاثار.
- ٣- بتهريب أو بتصدير أو اخفاء الاثار المباعة والمسجلة لدى الادارة.

#### مادة (٤١)

- يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن شهر أو بغرامة لا تزيد عن عشرة الاف درهم أو بكلتا هاتين العقوبتين، كل من :-
- ١- قام باتلاف أو تخريب أو تشويه أية آثار بما في ذلك تغيير معالمها أو فصل جزء منها أو تحويرها.
  - ٢- اكتشف أو عثر على أي أثر أو علم باكتشافه أو العثور عليها ولم يبلغ عنه وفقاً لاحكام هذا القانون.
  - ٣- أمتنع أو تخلف عن تسليم الاثار التي اكتشفها أو عثر عليها للادارة سواء كان يحمل رخصة تنقيب أو لم يكن يحملها.
  - ٤- صدر أي أثر أو تصرف به خلافا لاحكام هذا القانون.

#### مادة (٤٢)

- يعاقب بالغرامة التي لا تزيد عن عشرة الاف درهم كل من :-
- ١- لم يقدم للادارة سجلا بالاثار التي يملكها أو في حيازته عند نفاذ أحكام هذا القانون.
  - ٢- قدم بيانات أو معلومات كاذبة أو وثائق ومستندات غير صحيحة للحصول على أية رخصة أو تصريح بمقتضى أحكام هذا القانون.
  - ٣- زود أي أثر أو عمد الى تزيفه.
  - ٤- صنع أو تداول آثار مقلدة دون ترخيص من الادارة.
  - ٥- زاول مهنة الاتجار بالاثار أو أقام متحفاً أو معرضاً دون أخذ إذن الادارة.
  - ٦- خالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون.

#### مادة (٤٣)

بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة أعلاه.

يجوز للإدارة أن :-

- ١- تصدر لمصالحها أي اثار ارتكبت بشأنها الجريمة.
- ٢- تهدم وتزيل أية انشاءات أو ابنية أو اشياء أخرى أقيمت أو احدثت خلافا لاحكام هذا القانون على نفقة المخالف بما في ذلك تكاليف اصلاح أي ضرر لحق بالاثار.

#### مادة (٤٤)

كل أثر يصدر أو يضبط بمقتضى أحكام هذا القانون يسلم فوراً إلى الإدارة.

#### مادة (٤٥)

لرئيس الدائرة بموافقة الحاكم إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه.

#### مادة (٤٦)

على الجميع كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ ٣/٣/١٩٩٢م.

سلطان بن محمد القاسمي  
حاكم امارة الشارقة